

من وزير المالية
إلى

928

" السيد مدير الموارد البشرية لشركة "

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوباكم بتاريخ 01 و 17 مارس 2016

تبعاً لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبتم بمقتضاها معرفة هل أنّ "منحة -2011" التي ينتفع بها أعوان شركتكم المحددة بـ 0.350 د/ساعة مع حد أقصى يساوي 60.666 د و غير المنتظمة باعتبارها تحتسب على أساس ساعات العمل الجمالية (الساعات العادية، الإضافية، ساعات الرضاعة،...)، تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الأجر السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5000 دينار، يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 يؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5000 د الذي يخول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة ومن الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء، الأجر الأساسي المحدد طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقاً للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة.

ولا تحتسب، عند تحديد هذا المبلغ المنح والمكافآت غير المنتظمة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة كحاجيات الإنتاج مثلاً.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بـ "منحة -2011" التي ينتفع بها أعوان شركتكم منذ 2011، وباعتبار أنّ مبلغها متغير ويضبط على أساس ساعات العمل الفعلية فهي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الأجر السنوي الصافي المحدد بـ 5000.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي